

المادة الثالثة، يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيت الدين في ٢٩ آب ٢٠١١
الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

قانون رقم ١٧٧

تعديل المادة ٢٤٢ من قانون

تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري

الصادر بتاريخ ١٦/٧/١٩٦٢ وتعديلاته

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى: تعدل المادة ٢٤٢ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر بتاريخ ١٦/٧/١٩٦٢ وتعديلاته لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٢٤٢ الجديدة:

اولا: يصدر القاضي السني حكمه طبقا للأحكام المنصوص عليها في القرارات الصادرة عن المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى في الأحوال الشخصية للمسلمين السنة والمتعلقة بتنظيم شؤون الطائفة الدينية سندا للمادة الاولى من أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٥٥/١٨ المعدل بالقرار الصادر بتاريخ ٢١ ذي القعدة ١٣٨٦ الموافق ٢ آذار ١٩٦٧، والقانون الصادر في ٢٨ أيار ١٩٥٦ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ أيار ١٩٥٦ العدد (٢٢).

في حال عدم وجود أي نص يرجع القاضي السني الى قانون حقوق العائلة العثماني الصادر في ١٠/٢٥/١٩١٧ والا فيحكم طبقا لأرجح الاقوال من مذهب الامام أبي حنيفة.

ثانيا: يصدر القاضي الجعفري حكمه طبقا للمذهب الجعفري، ولما يتلاءم مع هذا المذهب من أحكام قانون العائلة.

المادة الثانية: تسري أحكام هذا التعديل على دعاوى التي لا زالت قيد النظر بداية واستئنافا، ولا تسري أحكام هذا التعديل على الدعاوى التي صدر

بالمرسوم رقم ٣٤٧٣ تاريخ ٥/٣/١٩٦٠ وتعديلاته (تنظيم القضاء المذهبي الدرزي)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى: تعدل المادة الخامسة من مشروع القانون المعجل الصادر بالمرسوم رقم ٣٤٧٣ تاريخ ٥/٣/١٩٦٠ وتعديلاته (تنظيم القضاء المذهبي الدرزي) لتصبح على الشكل الآتي:

«تتألف محكمة الاستئناف العليا من غرفتين وكل غرفة من مستشارين ويرأس الغرفتين رئيس واحد وهو رئيس هذه المحكمة. يعين الرئيس والمستشارون بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل.

يعين الرئيس في الدرجة التاسعة من الجدول رقم ٤ الجديد (تحويل سلسلة رواتب قضاة المحاكم الشرعية السنية والجعفرية وقضاة المحاكم المذهبية الدرزية) الملحق بالقانون رقم ٦٣ تاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٨ المتعلق برفع الحد الأدنى للرواتب والأجور في الإدارات العامة، والمستشارون في الدرجة الثالثة من الجدول ذاته.

المادة الثانية: تعدل المادة الرابعة عشرة من مشروع القانون المعجل الصادر بالمرسوم رقم ٣٤٧٣ تاريخ ٥/٣/١٩٦٠ وتعديلاته (تنظيم القضاء المذهبي الدرزي) لتصبح على الشكل الآتي:

«لا يقبل أحد في ملاك القضاء المذهبي الدرزي إلا إذا كان:

١ - لبنانيا أتم الخامسة والعشرين من عمره ومن أبناء الطائفة الدرزية.

٢ - حسن السيرة وغير محكوم عليه بجناية أو بإحدى الجناح المنصوص عليها في المادة الرابعة من نظام الموظفين.

٣ - مجازا في الحقوق.».

كما يجب أن يتوافر بالرئيس والمستشارين في محكمة الاستئناف العليا أحد الشروط التالية:

١ - قاض مذهب مارس عمله القضائي ست سنوات على الأقل.

٢ - محام عامل فعليا مارس مهنة المحاماة عشر سنوات على الأقل بعد قيده في الجدول العام لاحدى نقابتي المحامين في لبنان.

٣ - مارس التعليم الجامعي ثلاث سنوات على الأقل بعد نياله شهادة الدكتوراه في الحقوق.»

فليورايد البوتاسيوم لكل ١ كلغ (1 Kg) من الملح المعد للمائدة أو للمطبخ.

المادة الرابعة: تحدد نسبة اليود والفليور المضاف الى ملح المائدة والمطبخ المصنوع محليا حسب مواصفات مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية على أن تكون النسبة مدونة على الأوعية الفنية الكتيمة وشرط التقيد بنفس الشروط الواردة في الملح المستورد المشار اليه في المادة السابقة.

المادة الخامسة: يمنع منعاً باتاً تداول واستعمال ملح المائدة أو المطبخ المخالف للشروط الواردة في هذا القانون.

المادة السادسة: يطلق على الملح المكرر الجاف الممزوج بابودور البوتاسيوم أو ابودات البوتاسيوم وفليورور وفليورايد البوتاسيوم اسم «ملح للمائدة أو للمطبخ مزود باليود والفليور» أو «ملح ميود ومفلور».

المادة السابعة: يفرض على أصحاب معامل تكرير الملح المنتجة للمح الميود والمفلور في الاراضي اللبنانية:

١ - تجهيز معاملهم بالمعدات اللازمة لعملية مزج الملح باليود والفليور.

٢ - مراجعة رئيس فرع الكيمياء في المختبر المركزي للصحة العامة لتزويدهم بطرق ضبط الكمية وتعيير النسبة المئوية لليود والفليور.

٣ - تعبئة الملح الميود والمفلور بأوعية فنية كتيمة (محكمة الغلق) لا يزيد محتوى واحدها عن كيلوغرام واحد.

٤ - تدوين ما يلي على الأوعية:

أ - نوع الملح «ملح ميود ومفلور» أو «ملح للمائدة أو للمطبخ مزود باليود والفليور».

ب - نوع الاضافات الكيماوية الى الملح ومقاديرها.

ج - تاريخ صنع الملح الميود والمفلور وانتهاء الصلاحية.

د - اسم المعمل وعنوانه.

٥ - الالتزام بتركيبية الملح الصالح للاستهلاك حسب المواصفات المحددة من قبل مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية.

بموجبها أحكام مبرمة.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيت الدين في ٢٩ آب ٢٠١١

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

قانون رقم ١٧٨

اضافة مادة إيودور البوتاسيوم أو إيودات البوتاسيوم ومادة الفليورور أو فليورايد البوتاسيوم الى الملح المعد للمائدة أو للمطبخ

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى: يجب أن يحتوي الملح المعد للمائدة أو للمطبخ في جميع الاراضي اللبنانية على مادة إيودور البوتاسيوم (KI) أو إيودات البوتاسيوم (KI03) ومادة فليورور البوتاسيوم (FK) أو فليورايد البوتاسيوم (KF2 H2O).

المادة الثانية: يجب على أصحاب المعامل والمحامص ومستوردي الملح في لبنان أن لا يسلموا الى الأسواق ملحا للمائدة أو للمطبخ للاستهلاك المحلي الا اذا كان ممزوجا بمادة إيودور البوتاسيوم (KI) أو إيودات البوتاسيوم (KI03) ومادة فليورور البوتاسيوم (FK) أو فليورايد البوتاسيوم (KF2 H2O).

المادة الثالثة: يلزم باستعمال الملح المستورد والمحتوي على مادة الايودور أو الايودات والفليورور والفليورايد البوتاسيوم اذا كان موضوعا في أوعية فنية كتيمة (محكمة الغلق) واذا كان نوع الملح مكررا وجافا، وتخضع نسب اليود والفليور في الملح المستورد والمصنع محليا للمواصفات المحددة من قبل مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية شرط أن تكون النسبة المئوية لليود والفليور مذكورة بوضوح تام على الأوعية.

بحيث تكون النسبة = ٢٥٠ ملغ (250 mg) من